

# دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب (قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين: دراسة تطبيقية)

إعداد

ليال حسين قببسي

باحثة في مرحلة الدكتوراه في الحقوق - قسم القانون الجزائري الدولي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بيروت العربية - بيروت

## الملخص

ترتكب العديد من الجرائم الدولية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لا سيما جرائم الحرب، مما استوجب العمل على ملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم، وتعمل المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة المختصة بالنظر في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها من الأفراد على اختلافهم، ومن أبرز القضايا المعروضة على المحكمة في هذا الشأن، قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب العديد من الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب في أوغندا.

بناء عليه يتناول البحث دراسة دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، لا سيما في قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين من خلال دراسة وتحليل النظام القانوني لجرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، من ثم دراسة الآليات القانونية التي تبنتها المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب في أوغندا، والتي اتخذت من خلالها المحكمة الإجراءات القانونية والقضائية المنصوص عليه في نظامها الأساسي، والتي امتدت في هذه القضية بين عام 2004 و عام 2022، ومن أبرز تلك الإجراءات، تطبيق مبدأ التكامل، وتمكين الأطراف من ممارسة الحق في الدفاع، وسلوك سبل الطعن، والتحقيق وصولاً إلى إصدار أحكام الإدانة والعقوبة، والتي انتهت بإدانة المتهم أونغوين بارتكاب 61 جريمة دولية بما فيها جرائم الحرب، والحكم عليه بالسجن مدة 25 عاماً، والذي يعد مساهمة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية عبر ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**الكلمات المفتاحية:** جرائم الحرب - النزاع في أوغندا - قضية أونغوين - المحكمة الجنائية الدولية.

## المقدمة:

تتولى المحكمة الجنائية الدولية المنشأة عام 1998، ملاحقة الأفراد عن الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وفقا لأحكام نظامها الأساسي.

تعددت الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما جرائم الحرب، ويعد اختصاص المحكمة في ملاحقة مرتكبي هذا الجرائم، من الإجراءات القانونية الدولية الرامية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتكريس أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك نظرا لما تشكله الجرائم الدولية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، من مخاطر تهدد السلم والأمن الدوليين.

كما تعددت القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بارتكاب الأفراد العديد من الجرائم الدولية، لا سيما جرائم الحرب، والتي أحيلت إلى المحكمة، ومن بينها قضية دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب العديد من الجرائم الدولية فيما فيها جرائم الحرب في جمهورية أوغندا، الأمر الذي يثير لدينا التساؤل الآتي:

ما مدى فاعلية النصوص القانونية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الإجراءات القضائية التي تتبعها المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية عبر ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب؟

ويترفع عنه التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم وأركان جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.
- ما الآليات القانونية التي اعتمدها المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب لا سيما في قضية دومينيك أونغوين؟ وما النتائج التي توصلت إليها المحكمة في هذا الشأن؟.

تكمن أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب لا سيما في قضية دومينيك أونغوين، وذلك باعتبارها المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة المختصة بالنظر في هذه الجرائم، إضافة إلى كون هذه الجرائم قد جرمتها العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وذلك من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

تم تقسيم البحث إلى مبحثين، حيث تناول المبحث الأول ماهية جرائم الحرب في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فتناول الإجراءات التي اتبعتها المحكمة في قضية أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب في أوغندا.

### المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، إضافة إلى دراسة أركان جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم جرائم الحرب، إذ تبني القانون الدولي الإنساني العرفي تعريف جرائم من خلال ما نصت عليه القاعدة (156) منه، حيث نصت على أن "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب" (هنكرتس ودوزوالد بك، 2007).

وفي إطار التأكيد على التوافق بين مصطلحي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة، فقد استخدمت لجنة القانون الدولي وهي بصدد إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، تعبير (جرائم الحرب)، ولم تستخدم مصطلح (انتهاكات القانون الدولي الإنساني)، وذكرت اللجنة أنه لا توجد ثمة آثار قانونية لاستخدام هذين المصطلحين، فكلاهما واحد، ويمكن لأي منهما أن يحل محل الآخر (ولهي، 2020).

كما انطلق الفقه الغربي باتجاه تحديد تعريف جرائم الحرب، ومن أبرز الفقهاء في هذا الشأن، الفقيه هيرش لوترباخ (Hirsch Lauterpacht)، والذي قد نادى عام 1944 بوجود التفرقة بين مخالفات قوانين الحرب وجرائم الحرب، واقترح تعريف جرائم الحرب على أنها: "الجرائم التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب، والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب فضاقتها ووحشيتها، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية" (ولهي، 2020).

وفي ذات الإطار، عرف علي عبد القادر القهوجي جرائم الحرب بأنها: "الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية" (القهوجي، 2001).

كما كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جرائم الحرب، من بين أمور أخرى، على أنها "الانتهاكات الخطرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وذلك من خلال نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2021)، وهو ما يتفق مع التعريف الوارد في القاعدة (156) من القانون الدولي الإنساني العرفي. وبذلك فإن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

نستنتج مما سبق، أن نطاق ارتكاب جرائم الحرب، لا يقتصر على زمن النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يمكن أن ترتكب زمن المسلحة غير الدولية أيضاً، والتي تبرز من خلال صور متعددة، تنطوي في جوهرها على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

## المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتطلب جرائم الحرب توافر القصد الجنائي شأنها شأن الجرائم الأخرى، فعلى سبيل المثال، ذكرت المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن أسرى الحرب، ضمن المخالفات الجسيمة للاتفاقية "القتل العمد لأسرى الحرب، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية"، إضافة إلى "تعمد التسبب بآلام شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة لأسرى الحرب، أو تعمد حرمان أسرى الحرب من حقهم في الحصول على محاكمة عادلة ونظامية مقررة في الاتفاقية".

وفي هذا الشأن، تدلّ كلمة عمد بوضوح على وجود قصدٍ جنائي، أي النية في التسبب في وقوع نتائج الفعل الذي تحظره القاعدة الدولية (على سبيل المثال، في حالة القتل العمد، يجب تأمين دليل على وجود نية التسبب بموت الضحية، وفي حالة تعمد التسبب بالآلام الشديدة، يجب إثبات وجود نية لدى الجاني بالتسبب بالآلام الشديدة).

وينطبق ذلك أيضاً على الأحكام الشبيهة الأخرى، مثل المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة (بشأن المدنيين)، إضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في معاهدات أخرى، كالمادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح . (إن هذا الحكم، إذ يعد الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول التي تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية، يجعل هذه المسؤولية متوقفة على ما إذا كان مرتكب الجريمة قد ارتكبها عمداً". (كاسيزي، 2015).

أما بالنسبة للأفعال الأخرى، "يستوجب النص ذاته توافر العلم، كشرط من شروط ترتب المسؤولية الجنائية . وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على حالة، شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية رغم العلم بأن مثل هذا الهجوم سيتسبب بخسائر بالغة في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية، أو إلى شن هجوم على أماكن الأعمال أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر بالغة في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية". (كاسيزي، 2015).

أما بالنسبة للركن الدولي في جرائم الحرب، فيقصد به الإقدام على ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، ويتم التنفيذ من قبل الأفراد أو الهيئات التابعة لها باسم الدولة، وبرضاها ضد مؤسسات أو سكان الدولة المعادية، أي يتعين توافر شرط في كل من المعتدى والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاهما منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى (ولهي، 2020).

ونظرًا إلى خطورة جرائم الحرب التي تشكّل في مضمونها الانتهاكات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد حملت اتفاقيات "جنيف" الأربع لعام "1949" في مضمونها الأحكام والقواعد التي توجب ملاحقة مرتكبي هذا الجرائم، وهذا ما تبنته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، وعملت على تطبيقه في

معرض النظر في قضايا متعددة، من بينها قضية أونغوين المحالة إلى المحكمة في إطار العمل على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في المبحث الثاني.

### المبحث الثاني: ملاحقة دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب عبر المحكمة الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المبحث استعراض الأحداث التي انتهت بإحالة قضية دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، في المطلب الأول، إضافة إلى تحليل النتائج المترتبة على ملاحقة ومقاضاة دومينيك أونغوين أمام المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: إحالة قضية أونغوين إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب في أوغندا

شهدت أوغندا ارتكاب طائفة من الجرائم الدولية، لا سيما جرائم الحرب، وذلك في ظل النزاع المسلح الذي دار على أراضيها منذ العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وتمثلت أطراف النزاع بين كل من حركات متمردة، منها ما عرف باسم (جيش الرب) من جهة، والحكومة الأوغندية برئاسة (يوري موسيفيني) من جهة أخرى، ونظرا لما شهده النزاع من ارتكاب العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تمت إحالة الملف إلى المحكمة، بقصد ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.

استخدمت القوات الحكومية لجمهورية أوغندا القوة العسكرية، في مواجهة العديد من حركات التمرد عام 1986، والتي كانت تستهدف الأقليات الأوغندية، لا سيما أقلية التوتسي التي ينتمي إليها الرئيس الأوغندي، وكان من بين تلك الحركات، ما يعرف باسم كل من حركة جيش الرب، وجبهة تحرير غرب النيل، إضافة إلى حركة القوى الديمقراطية الموحدة (فريجة، 2013).

ارتكبت حركات التمرد العديد من الجرائم، منذ بدء النزاع عام 1986 حتى العام 2002، لا سيما الجرائم التي ارتكبتها حركة جيش الرب للمقاومة، إذ تشير التقارير إلى أن "أكثر من 20 ألف طفل أوغندي، قد اختطفتم حركة جيش الرب وساقنهم إلى العبودية وأجبرتهم على الممارسات الجنسية العنيفة، فضلا عن قتل واغتصاب حوالي 10 آلاف من المدنيين، مع تهجير ما يقارب نص مليون شخص" (فيذا، 2006).

اتسعت دائرة الجرائم المرتكبة من قبل حركة جيش الرب ضد السكان المدنيين في تلك الأثناء. وشملت تلك الجرائم بحسب التقارير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية "الإعدامات وجرائم التعذيب والنشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب، إلى جانب أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين" (المخزومي، 2008).

قامت الحكومة الأوغندية عام 2004 بإحالة ملف الجرائم التي ارتكبتها حركات التمرد ضد السكان المدنيين في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لدخول تلك الجرائم في عداد الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث جاء في تقرير المحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأنه قد "أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالة في أوغندا من قبل تلك الدولة الطرف في نظام روما

الأساسي في 29 كانون الأول/يناير 2004، وفتح المدعي العام تحقيقا بشأن الحالة في 29 تموز/يوليه 2004، وأصدرت أوامر لإلقاء القبض في عام 2005، وفضت أختامها لاحقا، ضد خمسة أفراد متهمين من جيش "الرب" للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب" (الأمم المتحدة، 2007).

يمكن القول بأن إحالة ملف الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا، بما في ذلك جرائم الحرب، قد شرع الباب للمحكمة الجنائية الدولية، للبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب، وبالتالي ملاحقة مرتكبيها وإقرار العقوبات المقررة إزاءهم وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: النتائج القانونية لملاحقة المحكمة الجنائية الدولية دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب في أوغندا

باشرت المحكمة الجنائية الدولية، اتخاذ الإجراءات القانونية لملاحقة دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب جرائم الحرب المرتكبة في أوغندا، بناء على الإحالة المقدمة من الحكومة الأوغندية في العام 2004، حيث أصدرت المحكمة كما ذكرنا آنفا، أوامر لإلقاء القبض على خمسة أفراد متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في العام 2005، شملت من بينهم المدعو دومينيك أونغوين.

قامت الدائرة الابتدائية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية، في تشرين الأول/أكتوبر من العام 2008، في مباشرة إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية، ووفقا لمبدأ التكاملية الذي يركز عليه نظام روما الأساسي، تُقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تُجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة ذات اختصاص، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. وأشارت الدائرة الابتدائية إلى أن أوغندا وجيش الرب للمقاومة توصلا إلى اتفاق لم يُوقَّع بعد، وينص المرفق الذي ألحق بالاتفاق على إنشاء شعبة خاصة في المحكمة العليا لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء الصراع في أوغندا، وحيث أنه لم يمثل محام أيا من المتهمين، فقد عينت الدائرة محاميا للدفاع، وطلبت إبداء ملاحظات بشأن قبول الدعوى من كل من أوغندا والمدعي العام، ومحامي الدفاع والضحايا. وفي وقت لاحق منحت الدائرة إذنا لمنظمتين غير حكوميتين بتقديم ملاحظات بوصفهما أصدقاء للمحكمة (الأمم المتحدة، 2009).

بناء على ما سبق، يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية، قد تبنت العمل على النظر فيما إذا كانت القضية المحالة قد استكملت الشروط القانونية اللازمة لانعقاد اختصاص المحكمة، لا سيما عندما تكون المحاكم الوطنية قد تولت النظر في القضية المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار التزام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية، فالمحكمة الجنائية الدولية تعمل بالتكامل مع القضاء الوطني ولا تعلق عليه، وبالتالي ينعقد اختصاص المحكمة بعد إحالة ملف القضية إليها، ولم تكن مباشرة لإجراءات التحقيق والمقاضاة في الدعوى من قبل الدولة ذات الاختصاص، أو كانت غير راغبة أو غير قادرة على ذلك.

تولت الدائرة الابتدائية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية، العمل على متابعة الإجراءات القانونية فيما يتعلق بمقبولية النظر في القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث "أصدرت الدائرة قرارها بشأن المقبولية في العاشر من آذار/مارس من العام 2009، بعد النظر في العروض المختلفة، والتي قدمت من قبل محامي الدفاع وما يعرف بأصدقاء المحكمة، وخلصت الدائرة المذكورة إلى أن المحكمة كانت هي الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى ما غير مقبولة، وأن السلطات الوطنية في أوغندا قد تقاعست بشكل تام عن أي فعل بشأن النظر في إجراءات التحقيق والمقاضاة، وبذلك قررت الدائرة أن القضية مقبولة للنظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار استأنف محامي الدفاع هذا القرار" (الأمم المتحدة، 2009).

نظرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ السادس عشر من أيلول/سبتمبر من عام 2009، في الاستئناف المقدم من قبل محامي الدفاع، فيما يتعلق بمقبولية النظر في القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار "أيدت دائرة الاستئناف القرار موضوع الاستئناف، والذي كانت دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية قد أصدرته، وبذلك قضى قرار الاستئناف برفض الطلبات التي تقدم بها محامي الدفاع، وقضت بقبول نظر القضية المرفوعة ضد المتهمين الأربعة من بينهم دومينيك أونغوين أمام المحكمة الجنائية الدولية" (الأمم المتحدة، 2010).

تبنت المحكمة الجنائية الدولية، العمل على مواصلة اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، لا سيما جرائم الحرب المرتكبة في أوغندا، والتي كانت قد بدأت بإصدار أوامر تقضي بإلقاء القبض على خمسة أفراد متهمين بارتكاب طائفة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، من بينها جرائم الحرب، وكان من بين المتهمين المدعو دومينيك أونغوين.

وجهت المحكمة الجنائية الدولية، في إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في أوغندا، العديد من التهم المنسوبة إلى أربعة أفراد ينتمون إلى حركات التمرد في أوغندا، من بينهم دومينيك أونغوين، حيث "وجهت إلى (دومينيك أونغوين)، قائد اللواء المزعوم في جيش الرب للمقاومة، 7 تهم، تتضمن 4 تهم تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد، وتعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين، والنهب، والتجنيد القسري للأطفال)" (الأمم المتحدة، 2010).

بقيت الإجراءات القضائية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة في أوغندا، من بينهم أونغوين، منذ عام 2009، وحتى عام 2015، واقتصرت إجراءات الملاحقة على إيفاد البعثات من مكتب المدعي العام إلى أوغندا لمواصلة جمع المعلومات والأدلة.

انتقلت إجراءات الملاحقة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، من حالة جمع المعلومات والأدلة بين عامي 2009 و 2015، إلى حالة تسليم بعض المتهمين إلى عهدة المحكمة، حيث أنه "قد تم تسليم المتهم (دومينيك أونغوين)، ووضعه تحت حراسة المحكمة بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2015، ومن ثم نقل إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في 21 كانون الثاني/يناير 2015، وقرر افتتاح جلسة إثبات التهم في 21 كانون الثاني/يناير 2016. (الأمم المتحدة، 2015).

شرعت الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية في العمل على إثبات التهم الموجهة ضد المدعو (دومينيك أونغوين) بتاريخ 23 آذار/مارس 2016، بعد أن كان قد مثل أمامها بتاريخ 26 كانون الثاني/يناير من عام 2015، شملت التهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلى ذلك إسناد النظر في القضية إلى الدائرة الابتدائية التاسعة، التي حددت 6 كانون الأول/ديسمبر 2017. (الأمم المتحدة، 2016).

شرعت الدائرة الابتدائية التاسعة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما أسند إليها لمحاكمة المتهم (أونغوين)، واعتماد عدد التهم الموجهة إليه ومحلها.

ووفقا لما ورد في التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2017، فقد بدأت محاكمة أونغوين أمام الدائرة الابتدائية التاسعة بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، حيث وجهت إليه 70 تهمة منها ارتكاب جرائم حرب، وأخذت الدائرة بالاستماع إلى عرض الادعاء للأدلة، حتى الربع الثاني من عام 2018، وبحسب التقرير فقد استدعى الادعاء حتى تاريخه 24 شاهدا. (الأمم المتحدة، 2017).

وعلى إثر ذلك، وبعد تقرير استمرار عرض الأدلة من قبل جهة الادعاء المعنية ضد المتهم أونغوين، انتهى عرض الأدلة بتاريخ 13 نيسان/أبريل 2018، وتلقت الدائرة شهادات 116 شاهدا منها 69 شهادة شفوية و47 شهادة كتابية، واستمر تقديم الأدلة من جانب الممثلين القانونيين للمجني عليهم من 1 إلى 24 أيار/مايو 2018، وتضمن سبع شهادات شفوية. وحتى تاريخه قرت الدائرة بأن 4271 عنصرا من عناصر الإثبات قد قدمت بشكل رسمي. وستبدأ مرافعة الدفاع في الربع الثالث من عام 2018، وخلال الفترة من 3 إلى 9 حزيران/يوليو 2018، سافر قضاة الدائرة الابتدائية التاسعة إلى أوغندا وزاروا المواقع التي يدعى أن الانتهاكات قد وقعت فيها. (الأمم المتحدة، 2018). وبحسب التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2019، فقد بدأ عرض الأدلة في قضية أونغوين من قبل الدفاع في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وهو لا يزال مستمرا، وحتى تاريخه استمعت الدائرة إلى أكثر من 115 شاهدا واعترفت بالتقديم الرسمي لـ4567 عنصرا من عناصر الأدلة. (الأمم المتحدة، 2019).

اختتمت الدائرة الابتدائية التاسعة الاستماع إلى شهادات جميع الشهود الذين استدعاهم الدفاع، وأعلنت اختتام تقديم الأدلة في كانون الأول/ديسمبر 2019. واستمعت الدائرة إلى البيانات الختامية التي أدلى بها الادعاء والممثلون القانونيون للضحايا والدفاع في الفترة من 10 إلى 12 آذار/مارس 2020. (الأمم المتحدة، 2020). وبحسب التقرير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لعام 2021، والذي قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 76، فقد "أصدرت الدائرة الابتدائية التاسعة حكما في 4 شباط/فبراير 2021، وقرارها بتحديد العقوبة في 6 أيار/مايو 2021، وأدين المتهم (دومينيك أونغوين) بارتكاب 61 جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكم عليه بالسجن لمدة 25 سنة، وقد طعن في كل من القرارين، ولم يبت في الطعن حتى تاريخ تقديم هذا التقرير" (الأمم المتحدة، 2021).

وفي إطار تطبيق دوائر المحكمة الجنائية الدولية، الإجراءات القضائية في قضية المدعي العام ضد أونغوين، فقد نظرت الدائرة الابتدائية التاسعة في إجراءات جبر الضرر؛ واستلمت مذكرات خلال الفترة بين كانون

الأول/ ديسمبر 2021 وآذار/مارس 2022. وعقدت جلسة استماع قُدمت فيها مذكرات من الأطراف والضحايا وأصدقاء المحكمة في الفترة من 14 إلى 18 شباط/فبراير 2022". (الأمم المتحدة، 2022). كما أصدرت دائرة الاستئناف فيما يتعلق بطعون الدفاع ضد الإدانة والحكم، حكمن نهائيين في جلسة علنية بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، حيث "أيد الأول قرار الإدانة الصادر عن الدائرة الابتدائية التاسعة في 4 شباط/فبراير 2021، وأيد الثاني، بالأغلبية، قرار العقوبة الصادر عن الدائرة الابتدائية التاسعة في 6 أيار/مايو 2021، والذي فرض عقوبة بالسجن لمدة 25 عاما على السيد أونغوين". (الأمم المتحدة، 2023).

بناء على ما سبق، فإن المحكمة الجنائية الدولية، قد تبنت العمل على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في أوغندا، لا سيما قضية دومينيك أونغوين بعد إحالة الملف من قبل جمهورية أوغندا باعتبارها من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية صاحبة اختصاص للنظر في الجرائم الدولية الواقعة على إقليم تلك الدولة.

وتمكنت المحكمة الجنائية الدولية، بعد البت في مقبولية النظر في قضايا الجرائم المرتكبة في أوغندا، والتثبت من تقاعس المحاكم الوطنية الأوغندية في الشروع في إجراء التحقيقات ومقاضاة المتهمين في ارتكاب طائفة من جرائم الحرب، ومن بينهم دومينيك أونغوين، وبذلك شرعت دوائر المحكمة الجنائية الدولية في الاستماع لطلبات الادعاء وجمع الأدلة لسنوات طويلة، امتدت من عام 2009 حتى عام 2015، وتبنت المحكمة إيفاد مجموعة من قضاتها إلى أوغندا بقصد التحقق من ارتكاب جرائم الحرب وجمع الأدلة، وهذا ما يشير إلى الجهود الحثيثة التي سلكتها المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب.

كما يتضح منح دوائر المحكمة الجنائية الدولية، المتهم دومينيك أونغوين، الحق في الدفاع أمامها، والذي ظهر من خلال الطعون التي تقدم بها محامي الدفاع، وهو ما يشير إلى منح المحكمة الضمانات القانونية للمتهم في الدفاع عن نفسه في مواجهة التهم المنسوبة إليه، وكذلك الأحكام الصادرة بحقه.

وأخيرا يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية، قد شرعت من ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة في أوغندا منذ إحالة الملف إليها في عام 2004، إلى أن توصلت إلى اعتماد الأحكام النهائية فيما يتعلق بالإدانة والحكم في قضية دومينيك أونغوين، وفقا لما ورد في التقرير الأخير للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2023، والذي حمل في طياته، الإفادة بإصدار الأحكام القضائية القاضية بتأييد حكم الإدانة والعقوبة بحق أونغوين، وبالتالي إدانته بارتكاب 61 جريمة تتراوح ما بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والحكم عليه بالسجن لمدة 25 سنة، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تبنت العمل على ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة في أوغندا، لا سيما في قضية دومينيك أونغوين، خلال فترة زمنية تراوحت بين عامي 2004 و 2022، مما يشير إلى طول أمد التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

## الخاتمة

توصلنا بناء على بحثنا المتمثل في: دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب (قضية المدعي العام ضد دومينيك أونغوين: دراسة تطبيقية)، إلى أنه لا يقتصر ارتكاب جرائم الحرب على زمن النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يمكن أن ترتكب زمن المسلحة غير الدولية أيضا، والتي تبرز من خلال صور متعددة، تنطوي في جوهرها على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الإطار، شرعت المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الواقعة في أوغندا منذ إحالة الملف إليها في عام 2004، لا سيما في قضية دومينيك أونغوين المتهم بارتكاب العديد من الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، واتخذت المحكمة كافة الإجراءات القضائية الواجبة والتي حددها النظام الأساسي للمحكمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية عبر ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فقد عملت على تطبيق مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظامها الأساسي في هذه القضية، وعدم الشروع في مباشرة الإجراءات القضائية بحق أونغوين إلا بعد فشل القضاء الوطني الأوغندي في إحقاق العدالة، وإحالة ملف القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كما مكنت المحكمة الجنائية الدولية جهة الدفاع من سلوك سبل الطعن والذي يعد من قبل منح المتهم الحق في الدفاع الذي يعد من مستلزمات تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وأخيرا إحقاق العدالة الجنائية الدولية عبر إصدار الأحكام النهائية القاضية بإدانة أونغوين بارتكاب 61 جريمة دولية بما فيها جرائم الحرب، وإقرار العقوبة المقررة بالسجن 25 عاما، وعلى الرغم من ذلك فقد امتدت إجراءات التقاضي في قضية أونغوين منذ عام 2004 وحتى عام 2022 وهذا ما يشير إلى طول أمد إجراءات الملاحقة والتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

## المقترحات

- العمل على إيجاز إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وسرعة البت فيها.

- تكريس العمل على تطبيق مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل احترام سيادة الدول التي تمتلك الحق في ملاحقة أفرادها أو ملاحقة مرتكبي الجرائم الواقعة داخل إقليمها.

### قائمة المراجع

#### أولاً- الكتب

- كاسيزي أنطونيو، 2015- القانون الجنائي الدولي. ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ص 157- 158.
- هنكرتس جون ماري ودوزوالد بك لويز، 2007- القانون الدولي الإنساني العرفي. المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص496.
- القهوجي علي، 2001- القانون الدولي الجنائي. أهم الجرائم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 78.

- المخزومي عمر، 2008- القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 373.

- ولهي مختار، 2020- القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 30- 77.

- فيدا نجيب حمد، 2006- المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 210.

#### ثانيا- الرسائل والأطاريح

- فريجة محمد، 2014/2013- دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية. أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 355.

#### ثالثا- الوثائق والتقارير

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، 2021- منشورات المحكمة الجنائية الدولية، قسم الإعلام والوثائق، لاهاي، ص 5 وما بعدها.

- الأمم المتحدة، 2007- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2007. الجمعية العامة، A/62/314، نيويورك، ص 9.

- الأمم المتحدة، 2009- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2009. الجمعية العامة، A/64/356، نيويورك، ص 11- 12.

- الأمم المتحدة، 2010- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2010. الجمعية العامة، A/65/313، نيويورك، ص 10- 11.

- الأمم المتحدة، 2015- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2015. الجمعية العامة، A/70/350، نيويورك، ص 13.

- الأمم المتحدة، 2016- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2016. الجمعية العامة، A/71/342، نيويورك، ص 13.

- الأمم المتحدة، 2017- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2017. الجمعية العامة، A/72/349، نيويورك، ص 12.

- الأمم المتحدة، 2018- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2018. الجمعية العامة، A/73/334، نيويورك، ص 6.
- الأمم المتحدة، 2019- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2019. الجمعية العامة، A/74/324، نيويورك، ص 6.
- الأمم المتحدة، 2020- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2020. الجمعية العامة، A/75/324، نيويورك، ص 5.
- الأمم المتحدة، 2021- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2021. الجمعية العامة، A/76/293، نيويورك، ص 4.
- الأمم المتحدة، 2022- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2022. الجمعية العامة، A/77/305، نيويورك، ص 5.
- الأمم المتحدة، 2023- تقرير المحكمة الجنائية الدولية لعام 2023. الجمعية العامة، A/78/322، نيويورك، ص 6.



# **The role of the International Criminal Court in prosecuting war crimes perpetrators**

## **(The Prosecutor vs. Dominic Ongwen: An Empirical Study)**

### **Abstract**

Many international crimes are committed during the time of international and non - international armed conflicts, especially war crimes, which necessitated work to pursue the perpetrators and prosecutions, and the International Criminal Court works as the only permanent international court competent to consider these crimes and prosecute its perpetrators of individuals of all of them, and among the most prominent cases presented In this regard, the court must have the case of the Prosecutor against Dominic Unguen, who is accused of many international crimes, including war crimes in Uganda.

Accordingly, the research deals with the study of the role of the International Criminal Court in pursuing the perpetrators of war crimes, especially in the case of the Prosecutor against Dominic Unguen by studying and analyzing the legal system of war crimes in light of the provisions of the statute of the International Criminal Court in the first topic, and then studying the legal mechanisms that It was adopted by the International Criminal Court to follow Dominic Unguen, who is accused of war crimes in Uganda, through which the court took the legal and judicial measures stipulated in its basic system, which spanned this case between 2004 and 2022, and among the most prominent of these measures is the application of the principle of integration, and empowerment The parties of the exercise of the right to defense, the behavior of the means of appeal, and the investigation until the issuance of the provisions of conviction and punishment, which ended with the condemnation of the accused, Unguen, by committing 61 international crimes, including war crimes, and sentenced to 25 years imprisonment, which is an effective contribution to achieving international criminal justice through Pursuing the perpetrators of war crimes and prosecution before the International Criminal Court.

**Keywords:** war crimes - the conflict in Uganda – the Unguen case - the International Criminal Court.